

مللقى الأبحر

@ 418 @ أغنياء أو يستغنون بأصبائهم وإلا فتركها أحب ولا تصح بما زاد على الثلث ،
ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه إلا بإجازة الورثة ، وتصح بالثلث وإن لم يجيزوا وتصح من
المسلم